اولم يكن السقي معتادا بالليل استوا ؤهم واهل السقاية
ففي الاول يجوز ترك المبيت لكل لا في الثاني ولو اقام اهل
السقاية حتى غربت الشمس وخالف التقييد تفننا
فيه وهو من طريق الفصحا اي تكل مل غروبها فلهم الذهاب
الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم اي السقي
يكون ليلا ونهارا فان لم يكن ليلا امتنع عليهم الخروج
حينئذ كهو من الرعاء الثالث من له عذر في
ترك المبيت فلا تبعة به اصلا اما الرمي فلو لحقه عذر
منعه منه ارتفع الاثم لا الفدية الا ان اشتد الخوف
ولم يتمكن معه منه اصلا كالواقع في سنة ثمان وخمسين
وتسعماية فانه تعذر ذلك على الحجاج لتمرد العرب
وانتشارهم قال الشارح في التحفة وحينئذ
اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه
كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتا مبسوط
مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ما ذكروه من
الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع
الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هذا العذر فمانع
له البتة لان كل احد حتى الفقرا المتجردين صار خايفا
على نفسه فلا تقصير فيه البتة وان كلام شارح يفيد
ذلك وان ما ذكروه في الاحصار لا ينافيه لان المبيت
ثمة يجب فيه دم مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل وقع
نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا فافتى بعدمه
المصريون كشيخنا ومعاصيريه وبوجوبه المكيون
انتهى

مقابل

انتهى قلت وجرى على وجوبه ابن زياد اليمني والف فيه
مولفا بسبب اخر كمن له مال او اختصاص محترم
يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على
نفسه او عضوه او منفعة عضوه او مال معه
او اختصاص كذلك معه لنفسه او غيره او كانت امراة
تخاف الحيض لو تاخرت عن الطواف فيمتد معها رحيل الرفقة
فيتعذر عليها الطواف فتتضرر ببقا الاحرام بل هذا اولى
من اعذار ذكروها او خنثى يخاف دما يخشى ان يكون
حيضا او له مريض يحتاج الى تعهد او يطلب
عبدا اي رقيقا ابقا او شيا ضاعها او يكون
به مرض يشق معه المبيت او غير ذلك من الاعذار
والاوجه مجي ما ذكر من اعذار الجمعة والجماعة هنا كتمريض
قريب ونحو صديق لا متعهد له او له متعهد اشتغل
عنه بشرا نحو الادوية وان لم يشرف على الموت بان
يتعاطى ما يحتاجه او يانس به او اشرف على الموت
وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه او كان
يخاف من غريمه حبسا او ملازمة ولا بينة له
تشهد بعسره او عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها
او يعجز عن لباس لايق به وان وجد ساتر عورته
او يخاف سفر رفقته او كان يبحث عن ضالة يرجوها
وقد سيل الشارح عمن نزل لمكة فدخل عليه الليل
فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل ايكون
النوم عذرا فاجاب اخذا مما تقرر ان غلبة النوم كان عذرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)